

Distr.: Limited
16 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية

التعاقد الإلكتروني: معلومات خلفية

مذكرة من الأمانة*

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢٤-١	المسائل المتعلقة باستخدام رسائل البيانات في العقود الدولية.....
٢	١٣-١	دال- نظم المعلومات المؤتممة.....
٢	٥-٣	١- المسؤولية عن نظم المعلومات المؤتممة.....
٣	١٣-٦	٢- الأخطاء في الرسائل والاتصالات.....
٥	٢٤-١٤	هاء- ادراج الشروط التعاقدية وفتحها.....
٦	١٨-١٥	١- ادراج الشروط التعاقدية وتضاربها.....
٧	٢٤-١٩	٢- إتاحة الشروط التعاقدية.....

* تأخرت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بضعة أيام في تقديم هذه الوثيقة بسبب نقص الموظفين.



ثالثاً-المسائل المتعلقة باستخدام رسائل البيانات في العقود الدولية

دال- نظم المعلومات المؤتمتة

- ١- تشهد النظم الحاسوبية المؤتمتة، أو ما يسمى أحياناً "بالوكلاء الإلكترونيين"، استخداماً متزايداً في التجارة الإلكترونية. وقد دفعت هذه النظم العلماء، وبخاصة في الولايات المتحدة، إلى إعادة النظر في النظريات التقليدية الخاصة بتكوين العقود في نظم القانون العام من أجل تحديد مدى ملاءمتها للعقود التي تبرم دون تدخل من الإنسان.^(١)
- ٢- واتفاقيات القانون الموحد الموجودة لا تحول بأي شكل من الأشكال، فيما يبدو، دون استخدام النظم المؤتمتة لإصدار طلبيات شراء، على سبيل المثال، أو لمعالجة طلبات شراء. فهذا يبدو صحيحاً فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")،^(٢) التي تسمح للأطراف بوضع قواعدهم الخاصة،^(٣) مثلاً في سياق اتفاق بين المتعاملين تجارياً بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات ينظم استخدام "الوكلاء الإلكترونيين". كما يفترض قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ("القانون النموذجي") إلى قاعدة محددة بهذا الشأن. ورغم أنه ليس في القانون النموذجي، فيما يبدو، ما يعوق استخدام النظم المؤتمتة كلياً، فإن هذا القانون، فيما عدا القاعدة العامة المعنية بالاسناد الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٣، لا يتناول هذه النظم بالتحديد.^(٤)

١- المسؤولية عن نظم المعلومات المؤتمتة

- ٣- في مناقشة مبكرة للمسألة، رأى الفريق العامل، أنه رغم استخدام تعبير "الوكيل الإلكتروني" لأغراض التسهيل، فإن تشبيه نظام مؤتمت بوكيل مبيعات أمر غير مناسب. كما ان المبادئ العامة لقانون الوكالة (كالمبادئ المتعلقة بالحد من المسؤولية نتيجة لسوء تصرف الوكيل) لا يمكن الاستناد إليها فيما يتعلق بتشغيل تلك النظم. ورأى الفريق العامل أيضاً أن الشخص (سواء كان شخصاً طبيعياً أو كياناً اعتبارياً) الذي يبرمج الحاسوب نيابة عنه ينبغي، كمبدأ عام، أن يكون مسؤولاً في نهاية المطاف عن أي رسالة تصدرها الآلة (A/CN.9/484، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧).

- ٤- وفي الوقت الحاضر، يقوم اسناد المسؤولية عن تصرفات نظم المعلومات المؤتمتة إلى شخص أو كيان اعتباري على كون هذه النظم لا تعمل إلا في حدود البنى التقنية لبرمجتها المسبقة. بيد أنه من الممكن، نظرياً على الأقل، تصور امكانية ابتكار أجيال مقبلة من هذه النظم تكون قادرة على التصرف باستقلالية وليس فقط آلياً. أي أن الحاسوب قد يصبح

قادرا، بفضل التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي، على "التعلم من التجربة، وعلى تغيير التعليمات في برامجه وحتى على استنباط تعليمات جديدة".^(٥) وقد حدثت تلك الإمكانية ببعض المعلقين إلى الذهاب إلى حدّ الدعوة إلى إضفاء بضعة عناصر من الشخصية الاعتبارية، على الأقل، على النظم الحاسوبية المؤتمتة^(٦) أو إلى تطبيق النظرية العامة للوكالة على المعاملات الحاسوبية.^(٧) لكن بعض المعلقين الآخرين لا يميلون فيما يبدو إلى القاء المسؤولية على الآلات ويفضلون تطبيق مبادئ قانونية عامة، مثل "الإرتكان" و "حسن النية"، لإرساء الصلة بين الحاسوب والشخص الذي يعمل الحاسوب نيابة عنه.^(٨)

٥- وحتى إن تبين أنه لا حاجة إلى تعديل القواعد العامة لقانون العقود، فقد يكون من المفيد أن يوضح أي صك دولي جديد أن تصرفات النظم المؤتمتة التي يبرمجها ويستخدمها الناس ستكون ملزمة لمن يستخدم تلك النظم، بغض النظر عما إذا جرت مراجعة بشرية للمعاملة المعنية أم لا.

٢- الأخطاء في الرسائل والاتصالات

٦- من المسائل التي ترتبط ارتباطا وثيقا باستخدام النظم الحاسوبية المؤتمتة مسألة الهفوات والأخطاء في التجارة الإلكترونية. وقد تنجم هذه الأخطاء عن تصرفات بشرية (كالأخطاء الطباعية مثلا) أو عن سوء عمل نظم المعلومات المستخدمة.

(أ) الأخطاء البشرية

٧- لما كان القانون النموذجي لا يعنى بالمسائل الموضوعية التي تنشأ في تكوين العقود، فإنه لا يتناول الآثار المترتبة على الهفوات والأخطاء التي تحدث في التعاقد الإلكتروني. بيد أن التشريعات الموحدة التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي اشترعت القانون النموذجي، مثل القانون الموحد للتجارة الإلكترونية في كندا والقانون الموحد للمعاملات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن أحكاما تتناول الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون عندما يتعاملون مع نظام حاسوبي مؤتمت تابع لشخص آخر. ويبين الحكم ذو الصلة من قانون كندا (المادة ٢٢) وقانون الولايات المتحدة (المادة ١٠) الشروط التي تجعل الشخص الطبيعي غير ملزم بعقد ما في حال ارتكابه خطأ جوهريا.

٨- ويبدو أن الأساس المنطقي لأحكام مثل تلك الواردة في القانونين المذكورين أعلاه هو أن احتمالات الخطأ في المعاملات التي تجمع بين شخص طبيعي ونظام حاسوبي مؤتمت

تكون أكبر نسيباً منها في المعاملات التي تجمع بين أشخاص طبيعيين فحسب. ففي هذه الحالة، قد لا يمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها الشخص الطبيعي متى تم إرسال القبول.

٩- وتأييداً لصوغ قاعدة موضوعية بشأن الآثار المترتبة على الأخطاء الحاسوبية، يمكن القول بأن ثمة نصوصاً دولية أخرى، مثل مبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية، تتناول ما يترتب على الأخطاء من آثار، وأن بشكل محدود، في صحة العقد (انظر المادتين ٣-٥ و ٣-٦). بيد أنه يمكن تقديم حجة مضادة مفادها أن مثل هذا الحكم قد يتضارب، بسبب احتمالات الإزدواج بين النظم القانونية، مع المفاهيم الراسخة لقانون التعاقد وقد لا يكون مناسباً في إطار صك يعنى تحديداً بالتجارة الإلكترونية (انظر الصفحة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.96 والصفحة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.101).

١٠- ويمكن الأخذ بنهج يختلف قليلاً ويتمثل في توكي الأحكام التي تعزز الممارسات التجارية الفضلى دون غيرها، كالأحكام التي تحفز المنشآت التجارية على توفير إجراءات لكشف وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التفاوض على العقود الإلكترونية دون أن تتناول ما يترتب على تلك الأخطاء من آثار في صحة العقد. فالفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعاز 2003/31/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٩) بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، وبخاصة التجارة الإلكترونية، في السوق المحلية، تفرض التزاماً من هذا القبيل على مقدمي "خدمات مجتمع المعلومات". غير أنه من المسلم به أن الدول أضافت، لدى تنفيذ إعاز الاتحاد الأوروبي، عواقب مختلفة لعدم قيام طرف ما بتوفير إجراءات لكشف وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التفاوض على العقود الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، يشكل هذا التقصير في النمسا،^(١٠) وإيرلندا،^(١١) وإيطاليا،^(١٢) وإسبانيا^(١٣) مخالفة إدارية يخضع مرتكبها لعقوبة الغرامة.^(١٤) وفي ألمانيا،^(١٥) تكون العقوبة تمديد المهلة التي يجوز فيها للمستهلك أن يبطل العقد والتي لا يبدأ سريانها إلا بعد أن يفى التاجر بالتزاماته. وتنص قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على عواقب مماثلة حيث "يجق للمستهلك أن يفسخ العقد ما لم تأمر أي محكمة لديها اختصاص بشأن هذا العقد بخلاف ذلك بناء على طلب من مقدم الخدمات".^(١٦)

(ب) الهفوات الناجمة عن نظم المعلومات

١١- ثمة مسألة أخرى اقترح أن تنظر فيها الأونسيترال، هي ما إذا كان ينبغي وضع صك دولي جديد يتناول الأخطاء الناجمة عن نظم المعلومات المؤتمتة نفسها. وفي المناقشة الأولى لهذه المسألة، رأى فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية أن الأخطاء الناجمة عن

أي من هذه النظم يجب أن تسند في نهاية المطاف إلى الأشخاص الذين تعمل هذه النظم لحسابهم. ومع ذلك، سلّم الفريق العامل بإمكانية وجود ظروف تسوغ التخفيف من صرامة هذا المبدأ، كما في حال إصدار النظام المؤتمت رسائل خاطئة ما كان يمكن منطقياً للشخص الذي أرسلت باسمه أن يتوقعها. وأفيد بأن الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في إمكانية الحد من مسؤولية الطرف الذي شغل النظام المؤتمت لحسابه تشمل مدى سيطرة ذلك الطرف على البرمجيات أو سائر الجوانب التقنية المستخدمة في برمجة ذلك النظام (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٨).

١٢ - ويمكن توضيح مدى تعقد المسائل ذات الصلة من خلال ثلاث قضايا متشابهة جداً توصلت فيها المحاكم الألمانية إلى نتائج متضاربة.^(١٧) وتعلقت هذه القضايا ببيع سلع عرضت على الانترنت خطأً بسعر يقل عن السعر الذي كان البائع يعتزم البيع به. وانطوت كل تلك القضايا على تطبيقات تفاعلية ولدت ردود آلية من البائع تفيد بأن "طلبية" الزبون "ستجهز" على الفور. وذهب الظن إلى أن الأخطاء ارتكبتها الحواسيب وحدثت خلال تجهيز المعلومات عن البائع ونشرها على مواقع في الويب تحتفظ بها جهات مستقلة من مقدمي خدمات الانترنت. وأكدت المحاكم المبدأ القائل بأن الاتصالات المؤتمتة تنسب إلى الأشخاص الذين برمج النظام لحسابهم وأرسلت الرسائل باسمهم. واتفقت آراء المحاكم على أن الاعلان عن السلع على الانترنت هو مجرد دعوة للتعامل، وأن العقد لا يتكوّن إلا متى قبل البائع عرض المشتري. كما أكدت المحاكم القيمة القانونية للرسائل المرسلّة بطريقة الردّ الآلي لكونها تعبيراً ملزماً عن النية وقبولاً صحيحاً لأغراض تكوين العقد.

١٣ - بيد أن إحدى محاكم الاستئناف رأت أن الخطأ في السعر المعلن على الانترنت يفسد قبول البائع ويجعله باطلاً.^(١٨) كما رأت محكمتان محلّيتان أن الدعوة للتعامل المعبر عنها في الاعلان المنشور على الانترنت هي تصرف قانوني منفصل عن قبول عرض المشتري في نهاية المطاف، وبمعنى أن الخطأ في الحالة الأولى لا يمس صحة قبول البائع.^(١٩) ورغم أن بعض الاختلافات الوقائية بين القضايا ربما تكون قد أثرت في النتائج،^(٢٠) فإن تضارب الأحكام الصادرة نشأ فيما يبدو عن آراء متضاربة بشأن عزو المخاطر الناجمة عن سوء عمل مواقع الويب التجارية.

هاء- ادراج الشروط التعاقدية واثاحتها

١٤ - من المسائل الإضافية المتعلقة بتكوين العقود بواسطة تدخل كلي أو جزئي من نظم المعلومات المؤتمتة مسألة المفعول القانوني لما يدرج بالأحالة من شروط تعاقدية يمكن الوصول إليها

بالنقر على "وصلة إلكترونية". وثمة مسألة أخرى تتصل بإتاحة الشروط التعاقدية والاحتفاظ بها واستنساخها.

١- ادراج الشروط التعاقدية وتضاربها

١٥- تتناول المادة ٥ مكررا من القانون النموذجي مسألة ادراج البنود التعاقدية. وتنص تلك المادة على قاعدة عامة مفادها أنه لا يمكن إنكار صحة المعلومات أو رفض انفاذها مجرد أنها أدرجت بالإحالة. وعادة ما تذهب القوانين الداخلية إلى أبعد من تلك القاعدة العامة لتضع الشروط الموضوعية لنفاذ الشروط التعاقدية المدرجة بهذه الكيفية. وبذلك، يبدو أن المحاكم تفرّق بين الشروط التي يصوغها طرف ما ويسعى إلى انفاذها ضد الطرف الآخر والشروط التي يضعها طرف ثالث ويقصد بها أن تنطبق على كافة المعاملات التي يُتفاوض عليها في سوق معينة أو عن طريق مرفق معين يوفره ذلك الطرف الثالث. في الحالة الأولى، يبدو أن المحاكم في كثير من النظم القانونية لا تفترض تلقائيا قبول طرف ما الشروط المدرجة بالإحالة. فقد اشترطت المحاكم فعلا وجود صك خاص بالادراج واعتبرت أن مجرد وجود هذه الشروط في مورد يسهل الوصول إليه (مثل موقع أحد الطرفين على الويب) لا يكفي لإدراج تلك البنود فعليا في عقد لا يشير إليها على نحو آخر.^(٢١) ويبدو أن المحاكم لم تستبعد تماما إمكانية إدراج الشروط بواسطة النقر على زر "أوافق" فوق شاشة الحاسوب.^(٢٢) بيد أن المحاكم اشترطت تقديم دليل قاطع على أن الطرف القابل إما أتاحت له فرصة الوصول فعلا إلى تلك الشروط والاطلاع عليها وإما نُبّه على نحو واف، عن طريق إشعار واضح أو غير ذلك، إلى وجود تلك الشروط وإلى صلتها بالمعاملة المعنية.^(٢٣)

١٦- وفي بعض النظم القانونية، يبدو أن المحاكم تفرّق بين البنود التعاقدية التي يضعها أحد الطرفين والشروط التعاقدية التي يضعها كيان آخر (طرف ثالث) يوفر للطرفين المنصة الإلكترونية لاجراء المفاوضات. وقد نشأت هذه المسألة مثلا في سياق المزادات الإلكترونية في ألمانيا. وفي قضية قديمة العهد، خلصت محكمة محلية في ألمانيا إلى أن الشخص الذي يعرض سلعة على منصة مزيدة عبر الانترنت لا يقدم عرضا ملزما بل يدعو فحسب إلى تقديم عروض بشأن سلعة في فترة زمنية محددة.^(٢٤) ورأت المحكمة أن كون الشروط العامة لمشغل المنصة تصف عرض السلع بالمزاد بأنه "ملزم ولا رجعة فيه" لا يمثل اعتبارا حاسما. وقد نُقض هذا القرار لاحقا من جانب محكمة الاستئناف، التي رأت أنه لا يلزم أن يشير الطرفان بالتحديد إلى الشروط العامة لمشغل منصة المزيدة التي تؤكد على الطابع الملزم لعرض السلع بالمزاد، أو أن يدرجاها على نحو آخر في مراسلاتهما. وينبغي اعتبار أن الطرفين قد قبلتا بها

مسبقاً.^(٢٥) وقد سارت بقية المحاكم^(٢٦) على هذا الفهم، الذي أكدته أيضاً المحكمة الاتحادية التي رأت أن البائع كان بإمكانه، لو شاء، أن يتفادى اعطاء انطباع بأنه ملزم بعرضه، وذلك بأن يدرج بياناً مناسباً في رسائله الجوابية الآلية. بيد أن ادراج تحفظ على الشروط العامة لا يمكن لمن أرسل اليهم العرض أن يدركوا كنهه لا يجوز أن يستخدم ضدهم.^(٢٧)

١٧- وثمة مسألة أخرى تتعلق بتكوين العقود عن طريق نظم المعلومات المؤتمتة هي مسألة المفعول القانوني لشروط تعاقدية التي تظهر على شاشة الحاسوب ولكن دون أن يتوقعها بالضرورة الطرف المعني. ولهذا الأمر صلة مباشرة بمسألة "معركة الاستثمارات"، التي قد تمثل مشكلة عويصة في سياق المعاملات الالكترونية، وبخاصة عندما تستخدم نظم مؤتمتة كلياً ولا تتاح الوسائل اللازمة للتوفيق بين الشروط التعاقدية المتضاربة.

١٨- ولم تتناول المادة ٥ مكرراً من القانون النموذجي أياً من هاتين المسألتين، فهي لا تتضمن سوى حكم عام يقصد به تأكيد المفعول القانوني للمعلومات التي تدرج بالإحالة. وعلاوة على ذلك، لا يوفر القانون النموذجي ولا اتفاقية الأمم المتحدة للبيع حلاً صريحاً لمشكلة "معركة الاستثمارات" المعروفة.^(٢٨) وحجم هذه المشكلة وعمق الاختلافات في كيفية تناول القوانين الداخلية لهذه المسائل،^(٢٩) سواء على مستوى السياسة العامة أو النهج المتبع لهذه المسائل ينبئان بعراقيل كبيرة ستواجهها المواءمة الدولية في هذا الميدان.

٢- إتاحة الشروط التعاقدية

١٩- تفضي غالبية العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، فيما عدا المعاملات التي تتم بصورة شفوية بحتة، إلى وضع سجل ملموس للمعاملة يمكن للطرفين الرجوع إليه في حالة الشك أو الخلاف. أما في التعاقد الإلكتروني فإن مثل هذا السجل، الذي قد يكون في شكل رسالة بيانات، قد لا يحتفظ به إلا مؤقتاً أو قد لا يكون متاحاً إلا للطرف الذي أبرم العقد بواسطة نظامه المعلوماتي. ولذلك، فإن بعض تشريعات التجارة الإلكترونية الحديثة العهد، مثل إعاز الاتحاد الأوروبي، يشترط على الشخص الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظم معلومات متاحة لعامة الناس أن يوفر وسائل لتخزين شروط العقد أو طباعتها.

٢٠- ويبدو أن الأساس المنطقي لإنشاء مثل هذه الالتزامات الخاصة هو وجود اهتمام بتعزيز اليقين القانوني والشفافية وإمكانية التنبؤ في المعاملات الدولية التي تبرم بالوسائل الإلكترونية. ومن ثم فقد لا يكون مجافياً للمنطق اشتراط تقديم معلومات معينة أو توفير وسائل تقنية لإتاحة شروط العقد بطريقة تسمح بتخزينها واستنساخها، في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين، كاتفاق شراكة تجارية أو اتفاق من نوع آخر.

٢١- ولا توجد التزامات مماثلة في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع أو في معظم الصكوك الدولية التي تتناول العقود التجارية. وقد واجه الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي له، من حيث المبدأ، أن يقترح فرض التزامات معينة، قد لا توجد عند التعاقد بالوسائل التقليدية، على الأطراف التي تباشر أعمالها التجارية إلكترونياً. وأبدت اعتراضات على إدراج التزامات بشأن الإفصاح في صك دولي جديد يضم قواعد قانونية موحدة، منها أنه سيتعين النظر في العواقب المترتبة على عدم امتثال أحد الأطراف لأي من تلك الالتزامات، وتحديد هذه العواقب تحديداً جيداً (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.96، الصفحة ٧).

٢٢- والآراء داخل الفريق العامل تنقسم حتى الآن إلى مجموعتين فيذهب أحد الرأيين إلى أنه ينبغي أن تترك الإلتزامات بالإفصاح عن معلومات معينة للمعايير أو المبادئ التوجيهية الدولية الخاصة بالصناعة المعنية، أو أن تترك، على الصعيد الوطني، للنظم الرقابية التي تحكم تقديم الخدمات إلكترونياً، وبخاصة في إطار اللوائح المتعلقة بحماية المستهلك، ولكن لا ينبغي أن تدرج في اتفاقية دولية تتناول التعاقد الإلكتروني (A/CN.9/509، الفقرة ٦٣). أما الرأي الآخر فيذهب إلى أن الإفصاح عن معلومات أساسية معينة تتعلق بكيان تجاري من شأنه أن يعزز الممارسات التجارية الجيدة ويوطد الثقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/509، الفقرة ٦٤).

٢٣- ولا تبين تجربة إيعاز الاتحاد الأوروبي ماهية العواقب التي تترتب على عدم امتثال "خدمات مجتمع المعلومات" لأحكام الإيعاز بهذا الشأن. وفي غياب جزاءات موحدة، قامت الدول الأعضاء في الاتحاد بإدراج عواقب متباينة في قوانينها الوطنية.^(٣٠) فقوانين النمسا،^(٣١) وإيرلندا،^(٣٢) وإيطاليا،^(٣٣) وإسبانيا،^(٣٤) على سبيل المثال، تنص على أن عدم إتاحة شروط العقد يشكل مخالفة إدارية تعرض مرتكبها لدفع غرامة.^(٣٥) وفي المملكة المتحدة، يميز القانون بين الإفصاح عن المعلومات وإتاحة شروط العقد. ففي الحالة الأولى، تكون تلك الإلتزامات، وفق رغبة أي متلق للخدمة، واجبة الانفاذ بدعوى ترفع ضد مقدم الخدمات لاخلاله بالواجب الذي ينص عليه القانون.^(٣٦) وفي الحالة الثانية، يجوز للزبون "أن يلتمس من أي محكمة ذات اختصاص بشأن العقد المعني أن تصدر أمراً يلزم مقدم الخدمات بأن يمتثل لذلك الشرط".^(٣٧) أما في ألمانيا، فالعاقبة هي تمديد الفترة التي يحق فيها للمستهلك أن يبطل العقد والتي لا يبدأ سريانها إلا بعد أن يفي التاجر بالتزاماته.^(٣٨) وفي معظم الحالات، لا تستبعد هذه الجزاءات عواقب أخرى قد ينص عليها القانون، كالجزاءات المفروضة في إطار قوانين المنافسة المنصفة.^(٣٩)

٢٤- وربما وقد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع الإتفاقية الأولى أن يتضمن نظاماً موحداً لعواقب عدم الامتثال لمشروع المادة ١٥، إذا كان الأمر كذلك فما

هي العواقب المناسبة. والحكم ببطالان العقود التجارية بسبب عدم الامتثال لواجب الإفصاح قد يُعدّ، جدلاً، حلاً غير مسبوق بالنسبة لأحد نصوص الأونسيترال، لأن النصوص الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لم تتناول صحّة العقود. ومن ناحية أخرى، قد يكون النص على أنواع أخرى من الجزاءات، مثل المسؤولية التقصيرية أو الجزاءات الإدارية، خارجاً عن نطاق العمل الذي قامت به الأونسيترال إلى الآن. وثمة بديل قد يود فريق العامل استكشافه، هو وضع قواعد تحد من حق أحد الطرفين في الاستناد إلى شروط العقد أو إنفاذها إن لم تكن قد اتبحت للطرف الآخر وفقاً لمشروع المادة ١٥.

الحواشي

- (١) انظر Anthony J. Bellia, Jr., "Contracting with electronic agents", *Emory Law Journal*, vol. 50, fall 2001, p. 1047-1092.
- (٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، ص ٣، (يمكن الحصول عليها أيضاً من <http://www.uncitral.org/english/texts/sales/CISG.htm>).
- (٣) اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، المادة ٩.
- (٤) تنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٣ من القانون النموذجي على أنّ رسالة البيانات، في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر صادرة عن المنشئ إذا أرسلت "من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً".
- (٥) T. Allen and R. Widdison, "Can computers make contracts?", *Harvard Journal of Law and Technology*, vol. 9, winter 1996, pp. 25-52.
- (٦) انظر على سبيل المثال: Lawrence B. Solum, "Legal personhood for artificial intelligences", *North Carolina Law Review*, vol. 70, 1992, pp. 1231-1287; and Leon E. Wein, "The responsibility of intelligent artifacts: toward an automated jurisprudence", *Harvard Journal of Law and Technology*, vol. 6, 1992, pp. 103-154.
- (٧) David D. Wong, "The emerging law of electronic agents: e-commerce and beyond", *Suffolk University Law Review*, vol. 33, 1999, pp. 83-106.
- (٨) Jean-François Lerouge, "The use of electronic agents questioned under contractual law: suggested solutions on a European and American level", *John Marshall Journal of Computer and Information Law*, vol. 18, winter 1999, pp. 403-433. Similarly, from a common law perspective, see C. C. Nicoll, "Can computers make contracts?", *The Journal of Business Law*, January 1998, p. 42.
- (٩) *Official Journal of the European Communities* No. L 17, 17 July 2000, pp. 1-16.
- (١٠) *Bundesgesetz mit dem bestimmte rechtliche Aspekte des elektronischen Geschäfts- und Rechtsverkehrs geregelt (E-Commerce-Gesetz—ECG) und Änderung des Signaturgesetzes sowie der Zivilprozessordnung (Bundesgesetzblatt für die Republik Österreich, 2001, p. 1977), sect. 26, para. 4.*

- (١١) الجماعات الأوروبية (الإيعاز 2000/31/EC) قواعد عام ٢٠٠٣، القاعدة ١٣(٥).
- (١٢) *Decreto legislativo 9 aprile 2003, n. 70, art. 21, para. 1.*
- (١٣) *Ley 34/2002, de 11 de julio, de servicios de la sociedad de la información y de comercio electrónico,* arts. 38 and 39.
- (١٤) *Bundesgesetz mit dem bestimmte rechtliche Aspekte des elektronischen Geschäfts- und Rechtsverkehrs geregelt (E-Commerce-Gesetz—ECG) und Änderung des Signaturgesetzes sowie der Zivilprozessordnung (Bundesgesetzblatt für die Republik Österreich, 2001, p. 1977), sect. 26, para. 4.*
- (١٥) *Bürgerliches Gesetzbuch, sect. 312e, para. 1, first sentence.*
- (١٦) Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002 (Statutory Instrument 2002 No. 2013), regulation 15.
- (١٧) Oberlandesgericht Frankfurt, 20 November 2002, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 91/2003 (www.jurpc.de/rechtspr/20030091.htm); Landgericht Köln, 16 April 2003, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 138/2003 (www.jurpc.de/rechtspr/20030138.htm); and Amtsgericht Westerbürg, Case No. 21 C 26/03, 14 March 2003, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 184/2003 (www.jurpc.de/rechtspr/20030184.htm), وقد أطلع على كل هذه المواقع في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- (١٨) Oberlandesgericht Frankfurt: “Die unrichtige Übermittlung der ‘invitatio ad offerendum’ wirkte bei der infolge der entsprechenden Programmierung automatisch erstellten und dann an den Rechner des Klägers elektronisch übermittelten Annahmeerklärung der Beklagten noch fort.” (www.jurpc.de/rechtspr/20030091.htm).
- (١٩) Landgericht Köln: “Eine auf diesen Irrtum gestützte Anfechtung kommt gleichwohl nicht in Betracht, weil der Irrtum nach dem klägerischen Sachvortrag allenfalls bei der Einstellung der Preisangaben ins Internet, nicht aber zum massgeblichen Zeitpunkt der Abgabe der Willenserklärung vorgelegen hat.” (www.jurpc.de/rechtspr/20030138.htm). Similarly, Amtsgericht Westerbürg (www.jurpc.de/rechtspr/20030184.htm).
- (٢٠) مثلما حدث في قضية فرانكفورت، حيث كان السعر المعلن عنه خطأً يمثل ١ في المائة من القيمة المعتادة للمنتج، في حين خلصت المحكمة في قضية كولونيا إلى أن السعر، الذي زعم أنه كان دون سعر السوق المعتاد بنسبة ٥٠ في المائة، لم يكن “خارقاً للعادة” بالنسبة لعمليات البيع عبر الانترنت.
- (٢١) Hanseatisches Oberlandesgericht Hamburg, Case No. 3 U 168/00, 13 June 2002, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 288/2002 (available at www.jurpc.de/rechtspr/20020288.htm), الذي اطلع عليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
- (٢٢) انظر *Lawrence Groff v. America Online, Inc.*, Superior Court of Rhode Island, 27 May 1998, LEXIS 46 (R.I. Super., 1998) (available at <http://legal.web.aol.com/decisions/dlother/groff.html>, accessed on 3 September 2003); *Hotmail Corp. v. Van\$ Money Pie*, United States District Court for the Northern District of California, 16 April 1998, U.S. Dist. LEXIS 10729 (U.S. Dist., 1998); *Steven J. Caspi et*

- al. v. The Microsoft Network, L.L.C., et al*, Superior Court of New Jersey, Appellate Division, 2 July 1999 (New Jersey Superior Court Reports, vol. 323, p. 118); and *I. Lan Systems, Inc. v. Netscout Service Level Corp.*, United States District Court, District of Massachusetts, 2 January 2002 (Federal Supplement, 2nd series, vol. 183, p. 328).
- (٢٣) *Specht v. Netscape Communications Corp.*, Federal Supplement, 2nd series, انظر على سبيل المثال vol. 150, p. 585, affirmed in *Specht v. Netscape Communications Corporation and America Online, Inc.*, United States Court of Appeals for the Second Circuit, 1 October 2002, Federal Reporter, 3rd series, vol. 306, p. 17.
- (٢٤) Landgericht Münster, 21 January 2000, Case No. 4 O 424/99, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 60/2000 (available at www.jurpc.de/rechtspr/20000060.htm, الذي اطلع عليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
- (٢٥) Oberlandesgericht Hamm, 14 December 2000, Case No. 2 U 58/00, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 255/2000 (available at www.jurpc.de/rechtspr/20000255.htm, الذي اطلع عليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
- (٢٦) Amtsgericht Hannover, 7 September 2002, Case No. 501 C 1510/01, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 299/2002 (available at www.jurpc.de/rechtspr/20020299.htm, الذي اطلع عليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
- (٢٧) Bundesgerichtshof, 7 November 2001, Case No. VIII ZR 13/01, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 255/2001 (available at www.jurpc.de/rechtspr/20010255.htm, الذي اطلع عليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).
- (٢٨) تقدّم اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، في الفقرة ٢ من المادة ١٩، حلا ضمنيا لهذه المسألة. وترد قواعد محددة بهذا الشأن في مبادئ اليونيدرو الخاصة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا، روما، ١٩٩٤).
- (٢٩) James R. Maxeiner, يمكن العثور على لمحة عامة عن الاختلافات بين القانون الأمريكي والقانون الأوروبي في "Standard terms contracting in the global electronic age: European alternatives", *Yale Journal of International Law*, vol. 28, No. 1 (winter 2003), pp. 109-182.
- (٣٠) كانت هذه احدى الحجج التي استظهرت بها غرفة التجارة الدولية في ما وجهته من نقد للحكم ذي الصلة من المشروع الأولي للإتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.101، الصفحة٧).
- (٣١) *Bundesgesetz mit dem bestimmte rechtliche Aspekte des elektronischen Geschäfts- und Rechtsverkehrs geregelt (E-Commerce-Gesetz—ECG) und Änderung des Signaturgesetzes sowie der Zivilprozessordnung (Bundesgesetzblatt für die Republik Österreich, 2001, p. 1977), sect. 26, para. 4.*
- (٣٢) European Communities (Directive 2000/31/EC) Regulations 2003, regulation 7 (2).
- (٣٣) *Decreto legislativo 9 aprile 2003, n. 70, art. 21, para. 1.*
- (٣٤) *Ley 34/2002, de 11 de julio, de servicios de la sociedad de la información y de comercio electrónico,* arts. 38 and 39.

Bundesgesetz mit dem bestimmte rechtliche Aspekte des elektronischen Geschäfts- und (٣٥)
Rechtsverkehrs geregelt (E-Commerce-Gesetz—ECG) und Änderung des Signaturgesetzes sowie der
Zivilprozessordnung (Bundesgesetzblatt für die Republik Österreich, 2001, p. 1977), sect. 26, para. 4.

Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002 (Statutory Instrument 2002 No. 2013), sect. (٣٦)
11 (2), regulation 13.

Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002 (Statutory Instrument 2002 No. 2013), sect. 11 (٣٧)
(2), regulation 14.

Bürgerliches Gesetzbuch, sect. 312e, para. 1, first sentence. (٣٨)

قررت المحاكم الألمانية، على سبيل المثال، أن عدم افصاح الشركة عن اسمها وعنوانها، حسبما يقضي به قانون (٣٩)
ألمانيا للبيع عن بعد، الذي يستند أساسا إلى إيعاز المفوضية الأوروبية، يشكل منافسة غير منصفة يجوز لمنافسي
الشركة المخالفة أن يلتمسوا اصدار أمر زجري بشأنها (Oberlandesgericht Frankfurt, Case No. 6 W)
37/01, 17 April 2001, *JurPC—Internet Zeitschrift für Rechtsinformatik*, JurPC WebDok 135/2001
. (www.jurpc.de/rechtspr/20010135.htm)